المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

التقرير القانوني الشهري

يونيو 2023

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين

التقرير الشهري يونيو 2023

إعداد وتحرير

وحدة المساعدة والدعم القانوني

إخراج فني

الوحدة الإعلامية

ملخص تنفيذي

تُصدر مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، نشرتها القانونية السادسة خلال عام 2023، والتي تُغطي الفترة الزمنية من 1 يونيو إلى 30 يونيو 2023، والتي تهدف إلى تسليط الضوء على قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام القضاء المصري خلال شهر يونيو 2023، ومجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة، وكذا عرض وتحليل القوانين ومشروعات القوانين المعروضة على السُلطة التشريعية؛ حيث تنقسم النشرة إلى عدد 4 أقسام رئيسية كما يلي:

يستعرض **القسم الأول** تصنيف القضايا التي نُظرت خلال شهر يونيو، من حيث نوع الدعم المُقدّم؛ حيث قدّمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية، دعمًا مُباشرًا لصالح 11 صحفًيا في عدد 11 قضية متداولة أمام القضاء، بواقع عدد 2 قضايا جنائية لصالح عدد صحفيين إثنين، وعدد 9 قضايا عُمالية لصالح عدد 9 صحفيين، وتنوّعت القضايا خلال شهر يونيو؛ حيث جاءت قضايا التعويض عن قرارات الفصل التعسفي بعدد 9 قضايا، وجاءت قضايا السب والتشهير وتعمّد إزعاج الغير، وقضايا القذف وإدارة موقع إلكتروني بغير ترخيص، بواقع قضية واحدة لكلٍ منهما.

كما يستعرّض القسم الأول من النشرة، الجهات القضائية التي قامت بنظر قضايا الصحفيين/ات، والتي جاءت أمام عدد 5 جهات قضائية؛ حيث نظرت دوائر العمال في محكمة جنوب الجيزة عدد 6 قضايا، ونظرت دوائر العمال في محكمة شمال الجيزة عدد قضيتين، فيما نظرت دائرة الجنح في المحكمة الاقتصادية ودائرة الجنح المُستأنفة في محكمة بولاق الدكرور ، ومكتب خبراء شمال الجيزة قضية واحدة لكل منهما.

ويتناول **القسم الثاني** من النشرة، عرض مجهودات فريق الدعم والمساعدة القانونية داخل مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام خلال شهر يونيو من عام 2023، وتمثّلت مجهودات فريق وحدة الدعم القانوني بالمرصد في القضايا الجنائية، في حضور جلستين محاكمة موضوعية أمام محكمة الجنح الاقتصادية ومحكمة الجنح المستأنفة ببولاق الدكرور لصالح صحفيين إثنين.

وقدّم فريق الدعم والمساعدة القانونية، الدعم في القضايا العُمالية؛ حيث حضر فريق الدعم والمساعدة القانونية عدد 10 جلسات أمام محكمة أول درجة ومصلحة خبراء وزارة العدل، إلى جانب القيام بعدد 17 عمل إداري، وتنوّعت الأعمال الإدارية بين تسليم واستلام أوراق ودعاوى قضائية إلى قلم المحضرين، والاستعلام عن قرارات في القضايا المتداولة واستخراج صور رسمية من الأحكام.

ويستعرض **القسم الثالث** من النشرة موضوع الشهر؛ حيث يتم اختيار موضوع أو مشكلة قانونية تخص الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وإثارتها خلال الشهر، وتبّنت النشرة القانونية لشهر يونيو موضوع الفرق بين حرية التعبير وجرائم السب والقذف والتشهير.

ويستعرّض **القسم الأخير** من النشرة، عرض بروفايل خاص بالصحفيين المحبوسين احتياطيًا، وذلك من خلال عرض البيانات الأساسية للصحفي المحبوس، والبيانات الخاصة بالقضية المحبوس على ذمّتها، وكذا عرض أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي خلال مراحل القبض عليه، ومرحلة التحقيق داخل النيابة، ومراحل تجديد الحبس، مع إبراز المواد القانونية التي تعتبرها المؤسسة انتهاكًا قانونيًا، وقد وقع الاختيار على الصحفي في موقع شبابيك الإخباري مدحت رمضان ، ليكون صحفي الشهر خلال شهر يونيو 2023.

مقدمة..

تُعد حرية الصحافة مطلبًا رئيسيًا من المطالب التي يقوم عليها بناء الدول الديمقراطية الحديثة، وهي جزءٌ أساسي ورئيسي من الحريات العامة، وتُعد مؤشرًا على شكل وطبيعة نظام الحُكم السائد في أي دولة، وتتيح حرية الصحافة تدفقًا حُرًا للمعلومات، يُساهم في تشكيل وعي المواطن، وتوضيح ما له من واجبات، وما عليه من التزامات.
ويُعد الصحفيون نبض المجتمع وصوته؛ فمن المفترض أنهم من يمارسون دور الرقابة على سياسات الحكومة، وتنفيذ برامجها ومشروعاتها، وتُعدّ خدمة المواطنين هدفًا أساسيًا لوجود الصحافة؛ نظرًا لقدرتها على نشر الأخبار والتأثير بشكلٍ غير محدود، ومن ثَم فإن لوسائل الإعلام دورًا هامًا في تثقيف أفراد المجتمع وتوعيتهم بالقضايا العامة، كما أنها أداة لا غِنى عنها في المناقشات العامة التي تساعد بصورة مباشرة في تعزيز تلك النقاشات، التي تهدف إلى النهوض بالمجتمع.
ومن أجل كل ذلك، كفلت المواثيق والإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية، حرية الرأي والتعبير كحق أساسي لكل البشر، وحرية الصحافة والإعلام كحق أصيل للصحفيين والإعلاميين؛ فنصّت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار، وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين بأيَّة وسيلة، ودونما اعتبارٍ للحدود.
وإلى جانب النصوص المعاهدات والمواثيق الدولية، حرص المُشرّع المصري على ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة؛ فنص الدستور المصري على حرية الصحافة، وحظر الرقابة على الصحف، والحفاظ على استقلال المؤسسات الصحفية، في المواد 70، 71، 72 منه.

وعلى الرغم من كل ذلك، يعيش الصحفيون في مصر أوضاعًا شديدة الصعوبة؛ حيث يتعرّضون إلى انتهاكات مُختلفة من جهات مُتعددة؛ فمن جانب السلطات، يتعرّض الصحفيون/ات إلى انتهاكات القبض والحبس والتعرّض لاتهامات فضفاضة بسبب آرائهم، مثل نشر أخبار كاذبة والانضمام إلى جماعة إرهابية، ومن ناحية مؤسساتهم الصحفية، يتعرّض العديد من الصحفيين للفصل التعسفي دون حتى أن يحصل على مُستحقاته كاملة، ومن ناحية نقابتهم التي يُفترض أن تؤازؤهم وتجلب لهم حقوقهم، يتعرّض بعض الصحفيين إلى عدم إمكانية انضمامهم إلى النقابة، لأنهم يعملون بمواقع الكترونية وليست مطبوعات ورقية، وتتشابك كل هذه المشكلات لتضع الصحفيين بين شِقّي الرحى.

شهد شهر يونيو استمرار السُلطات القضائية والتنفيذية بحبس الصحفيين كأداة للتنكيل بهم، وذلك بالمخالفة لما ورد بنص الدستور المصري، الذي حرص على حماية الحرية الشخصية للمواطنين في مادته رقم 54، والذي حرص على افتراض قرينة البراءة في المواطنين في مادته رقم 96، بل تجاوز الأمر إلى استخدام الحبس الاحتياطي لفترات طويلة، بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية، لنص الفقرة الأخيرة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بـ24 شهرًا.

ولم تقتصر الانتهاكات التي تعرّض لها الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على السُلطتين القضائية والتنفيذية فقط، بل امتد إلى المؤسسات الصحفية التي يعملون بها؛ حيث تنوّعت الانتهاكات إلى تكليف المؤسسات الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بأعمال صحفية دون تحرير عقود عمل لهم، متجاوزين المُدة القانونية المنصوص عليها في قانون العمل المصري، وصولًا إلى قيام المؤسسات بإنهاء علاقة العمل بشكل مُنفرد دون مسوغ قانوني، وفصل الصحفيين/ات تعسفيًا.

في إطار ذلك، تتناول النشرة القانونية لشهر يونيو 2023 الصادرة عن وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، رصد آخر تطورات الإجراءات القانونية التي تمّت في القضايا، سواءً أمام النيابات العامة، وأمام محاكم الجنايات في القضايا الجنائية، وأمام المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف في القضايا العمالية، وكذا عرض وتحليل لأهم القوانين المطروحة على السُلطة التشريعية.

منهجية التقرير

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في إعداد هذه النشرة، على عدد من المصادر؛ حيث تنوّعت بين المصادر المباشرة والمصادر غير المباشرة، والتي تتمثّل في:

المصادر المباشرة: وتتمثّل تلك المصادر في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواءً كانت محاضر الشرطة، أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، أو البرقيات التلغرافية المُرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، إلى جانب التواصل مع محامين آخرين قاموا بحضور التحقيقات، وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

• **المصادر الغير مباشرة:** وتتمثل تلك المصادر في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى، التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام. تلك المصادر في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

القسم الأول: تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال شهر يونيو 2023

يتناول القسم الأول من التقرير، تصنيف القضايا التي نُظرت خلال شهر يونيو 2023، من حيث نوع الدعم المُقدّم، وتصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية، وتصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية، والجهات القضائية المنظور أمامها القضايا، وأخيرًا التوزيع الجغرافي للقضايا، وهو ما نستعرّضه في النقاط التالية:

أ) تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المُقدّم في القضايا:

قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة خلال شهر يونيو 2023 دعمًا قانونيًا مباشرًا لصالح 11 صحفيًا في 11 قضية وذلك وفقًا للشكل التالي:

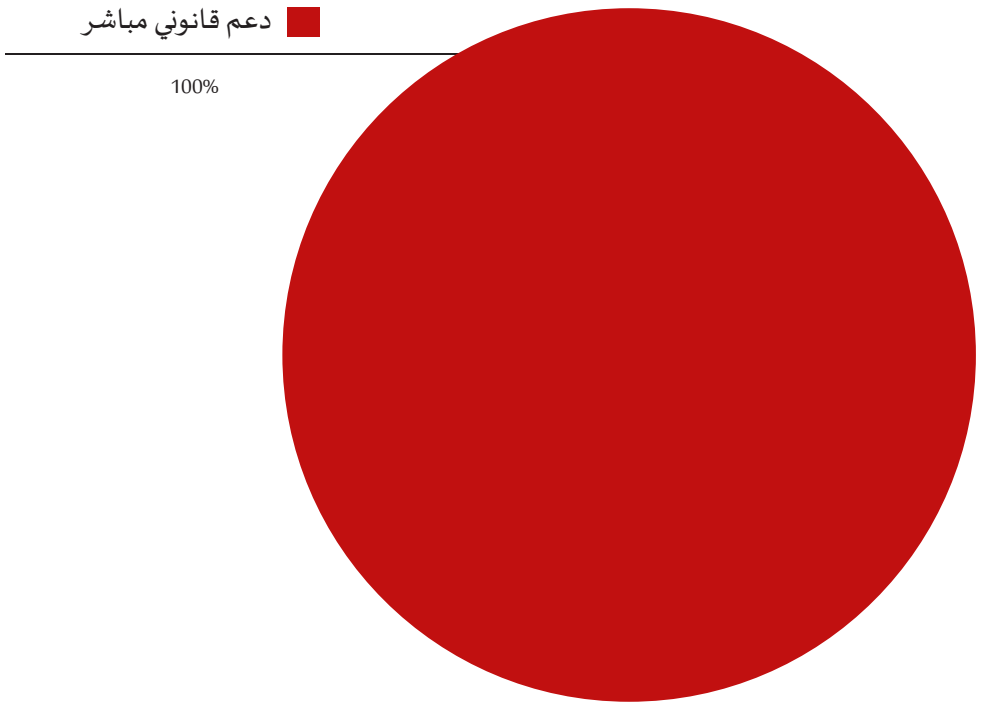

يتبين من الشكل السابق قيام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام بتقديم الدعم المباشر بنسبة 100 % خلال شهر يونيو 2023.

ب)تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية:

قدّمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية، الدعم القانوني دعمًا قانونيًا مباشرًا لعدد صحفيين إثنين في قضيتين من القضايا جنائية، فيما قدّمت الدعم القانوني المباشر لصالح 9 صحفيين في عدد 9 قضايا عُمالية ، وذلك وفقًا للشكل التالي:

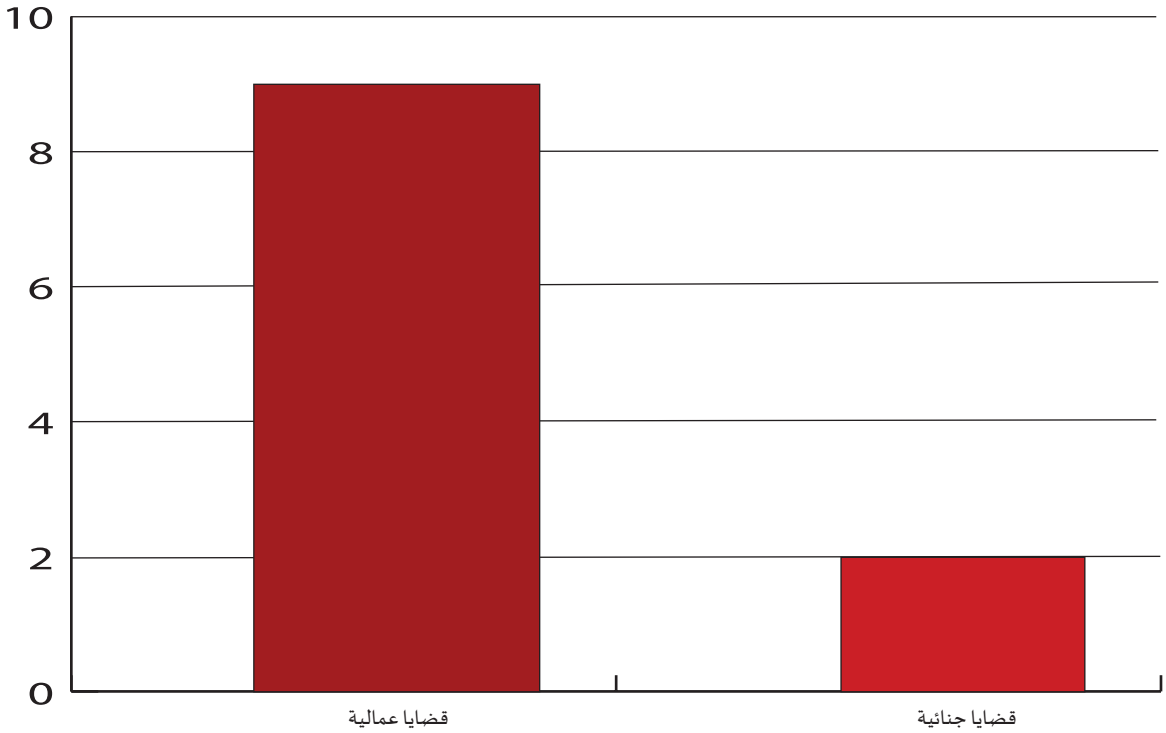

يتبيّن من الشكل السابق، قيام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بتقديم دعم قانوني في القضايا العُمالية بنسبة 81.8%، فيما جاءت القضايا الجنائية بنسبة 18.2%، من إجمالي القضايا المنظورة خلال شهر يونيو.

ج) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية:

قدّمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية، الدعم القانوني في القضايا الجنائية والعُمالية، وتنوّعت موضوعات تلك القضايا؛ حيث جاءت قضايا الفصل التعسفي بنسبة بلغت 81.8%، بينما جاءت قضايا قذف وإدارة موقع دون ترخيص، و قضايا السب والقذف وإزعاج الغير بنسبة بلغت 9.1%، وهو ما يوضّحه الرسم التالي:

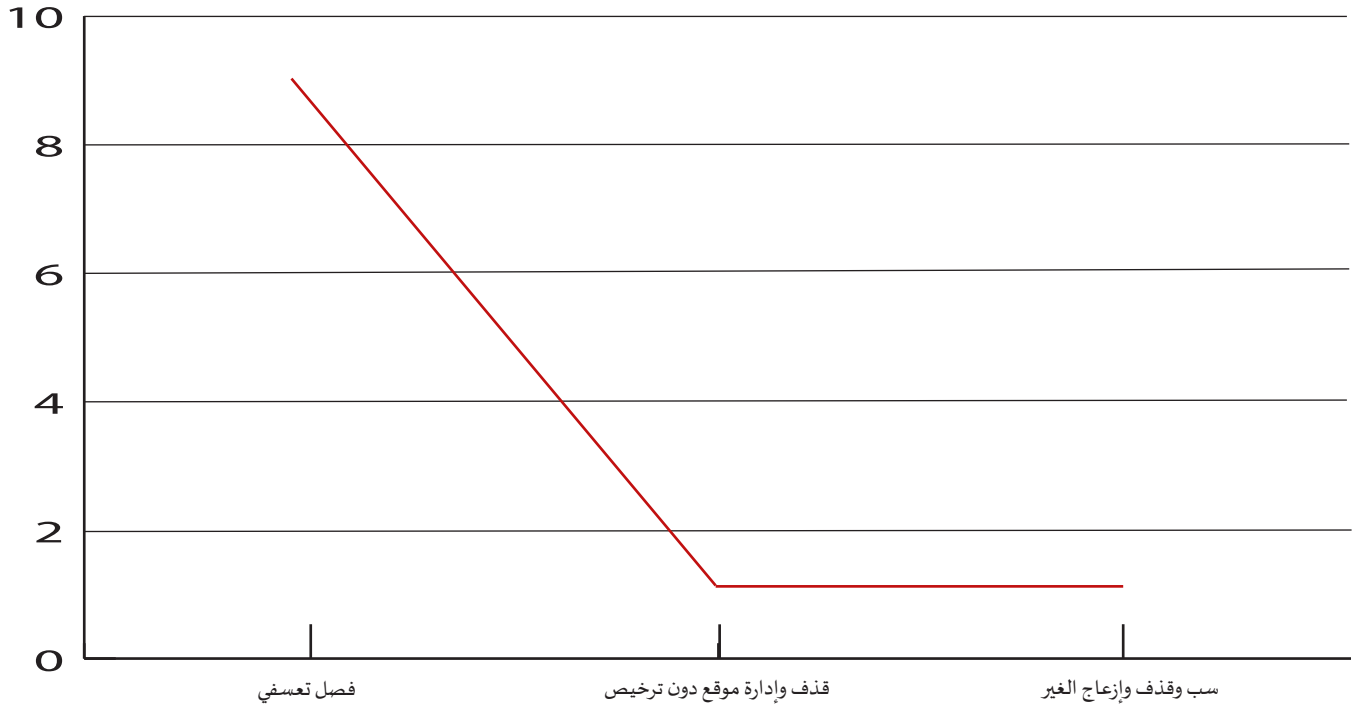

د) الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا:

حضر محامو وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام في قضايا الصحفيين/ات أمام عدد 9 هيئات قضائية، وكان توزيعها وفقًا للجدول التالي:

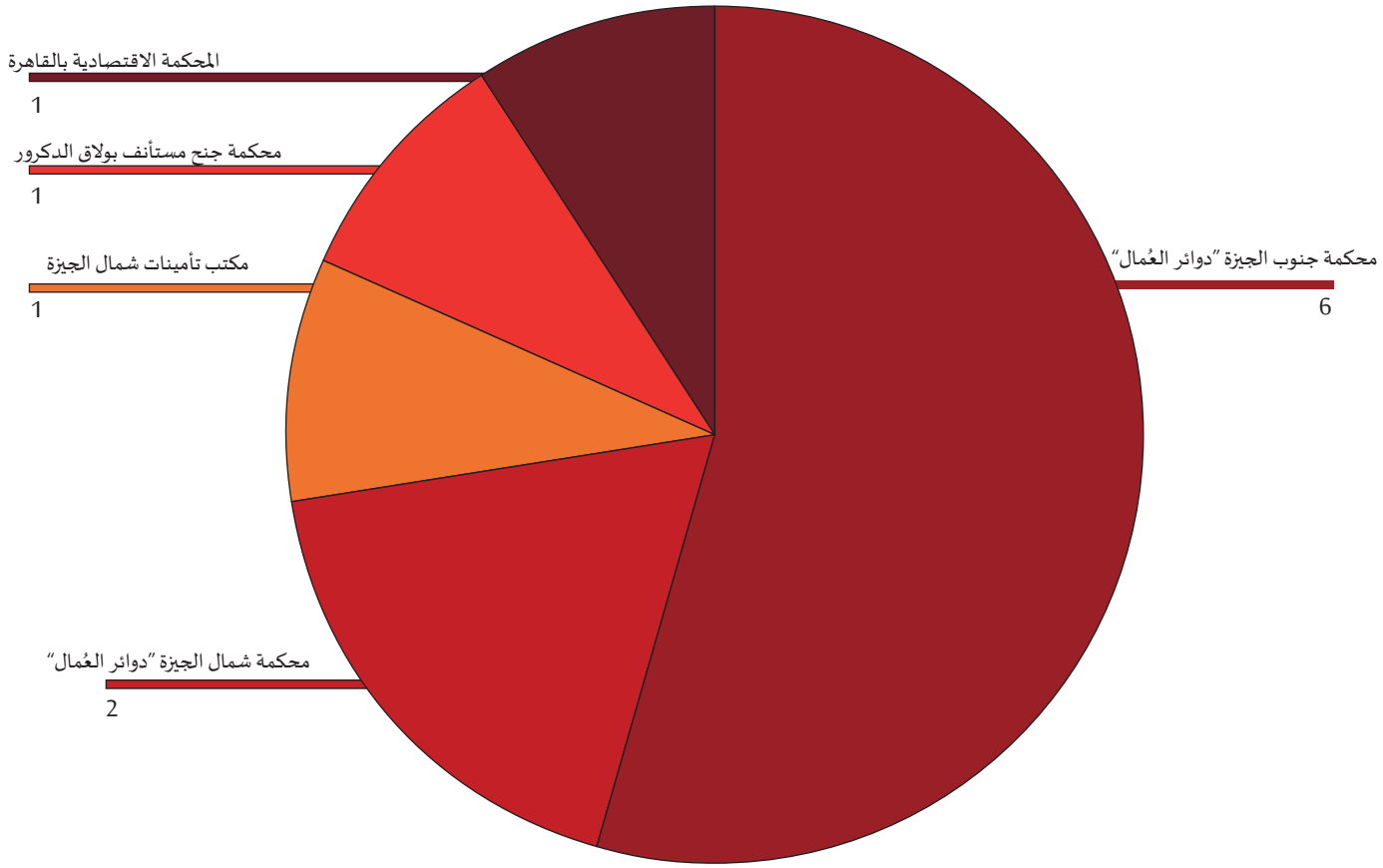

هـ) التوزيع الجغرافي للقضايا:

وكان التوزيع الجغرافي لقضايا الصحفيين/ات على محافظتي القاهرة والجيزة؛ حيث شهدت محافظة القاهرة عدد 7 قضايا بنسبة بلغت 58.4%، وشهدت محافظة الجيزة عدد 5 قضايا بنسبة بلغت 41.6%، وذلك وفقًا للرسم التالي:

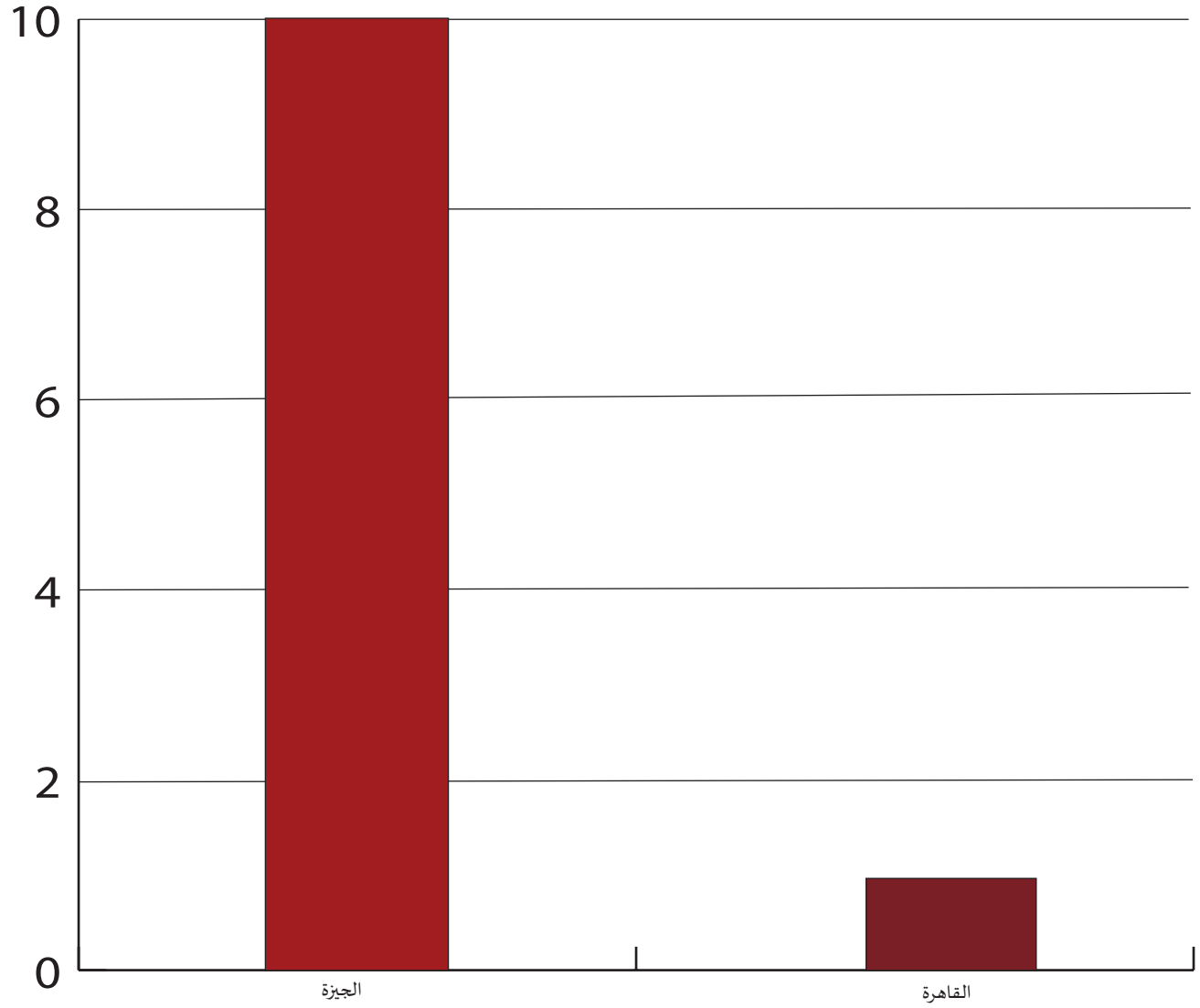

ويرجع تمركّز القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة فقط، إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم عليه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ"الاختصاص المكاني للمحكمة".

القسم الثاني:مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر يونيو :

يتناول القسم الثاني، عرض مجهودات فريق الدعم والمساعدة القانونية داخل مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام خلال شهر يونيو من عام 2023، وتمثّلت مجهودات فريق وحدة الدعم القانوني بالمرصد في حضور جلسات الصحفيين/ات خلال الشهر، في القضايا الجنائية والقضايا العمالية والمدنية، إلى جانب القيام بكافة الأعمال الإدارية داخل المحاكم، سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر ذاته، أو القضايا الأخرى المؤجلة في أشهر أخرى، وهو ما يوضّحه الجدول التالي:

أولا: مجهودات الفريق في القضايا الجنائية:

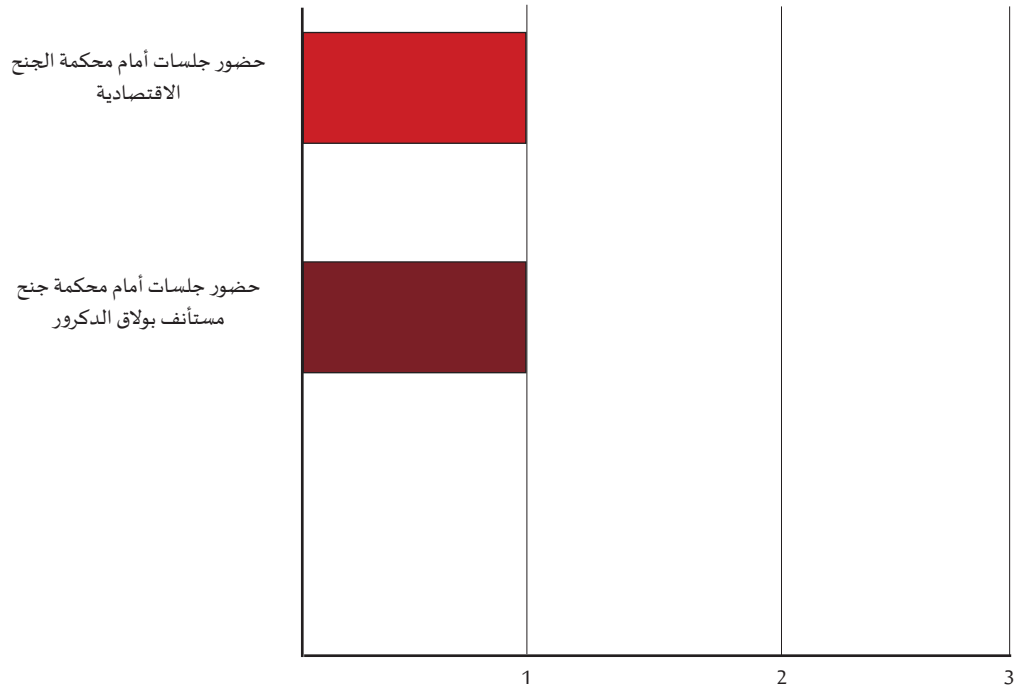

وفيما يلي بيان تفصيلي للجلسات والأعمال الإدارية في القضايا الجنائية:

أ) الجلسات في القضايا الجنائية:

شهد شهر يونيو من عام 2023، حضور فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية وجلستي محاكمة واحدة لصالح صحفيين أمام محكمة الجنح الاقتصادية ومحكمة الجنح المستأنفة، على خلفية نشرهم عددًا من الأخبار.

- عرض تفاصيل قضايا الصحفيين المحبوسين احتياطيا بسبب عملهم الصحفي:

القضية رقم 560 لسنة 2022 جنح المقطم:

اسم الصحفي/ سعيد جمال الدين.

المهنة بالتفصيل/ رئيس تحرير بوابة المحروسة نيوز.

الاتهامات الموجهة في القضية/ قذف رئيس مجلس إدارة مجموعة شركات بيت الخبرة، وإدارة موقع دون ترخيص.

الحالة الصحية للصحفي/ الوضع الصحي مستقر.

آخر تطورات القضية/ في 8 يونيو 2022، قررت محكمة الجنح الاقتصادية، تأجيل محاكمة الصحفي لجلسة 22 يونيو 2023 لاستكمال المستندات والمرافعة

وفي 22 يونيو 2023 قررت المحكمة حجز القضية للنطق بالحكم بجلسة 26 يوليو 2023.

القضية رقم 3688 لسنة 2023 جنح مستأنف بولاق الدكرور

اسم الصحفي: تامر إبراهيم.

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي.

الاتهامات الموجهة في القضية: قذف وتشهير وإزعاج الغير بواسطة النشر.

الحالة الصحية للصحفي: الوضع الصحي مستقر.

آخر تطورات القضية: في 24 يونيو 2023، قررت المحكمة التأجيل لضم ملف القضية من محكمة أول درجة.

ولم يشهد شهر يونيو جلسات تجديد حبس للصحفيين المحبوسين احتياطيًا على ذمة قضايا أمن الدولة العليا وهم كلًا من:

• **مصطفى الخطيب**، ويعمل مراسلًا صحفيًا في وكالة الأسوشيتدبرس الأمريكية، والمحبوس احتياطيًا منذ أكتوبر 2019 على ذمة القضية رقم 488 لسنة 2022 أمن دولة عليا بتهم الانضمام إلى جماعة إرهابية، نشر أخبار وبيانات كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، ولا يزال رهن الحبس الاحتياطي بالمخالفة لنصوص قانون الإجراءات الجنائية.

• **بهاء الدين ابراهيم**، الصحفي بشبكة قنوات الجزيرة الإخبارية، والمحبوس احتياطيًا على ذمة القضية رقم 1365 لسنة 2018 أمن دولة عليا، بتُهم الانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر أخبار كاذبة، منذ التحقيق معه بنيابة أمن الدولة العليا بتاريخ 6 مايو 2020.

• **ربيع الشيخ**، الصحفي بشبكة قنوات الجزيرة الإخبارية، والمحبوس احتياطيًا على ذمة القضية رقم 1365 لسنة 2018 أمن دولة عليا، بتهم الانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر أخبار كاذبة، منذ التحقيق معه بنيابة أمن الدولة العليا بتاريخ 2 أغسطس 2021.

• **مدحت رمضان**، الصحفي بموقع شبابيك الإخباري، والمحبوس احتياطيًا على ذمة القضية رقم 670 لسنة 2020 أمن دولة، بتهم الانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر أخبار وبيانات كاذبة، وإساءة استخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية، منذ التحقيق معه بنيابة أمن الدولة العليا بتاريخ 27 يونيو 2020.

• **يحيى خلف الله**، الصحفي ومدير شبكة يقين الإخبارية، والمحبوس احتياطيًا على ذمة القضية رقم 13338 لسنة 2022 جنح قسم الجيزة، بتهمة الانضمام إلى جماعة إرهابية، منذ التحقيق معه على ذمة القضية الراهنة بتاريخ 3 سبتمبر 2022 (يُذكر أن الصحفي تعرّض للتدوير على أكثر من قضية منذ القبض عليه في نوفمبر 2019).

ب) الأعمال الإدارية:

لم يشهد شهر يونيو قيام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بأية أعمال ادارية في القضايا الجنائية.

ثانيًا: مجهودات الفريق في القضايا العمالية:

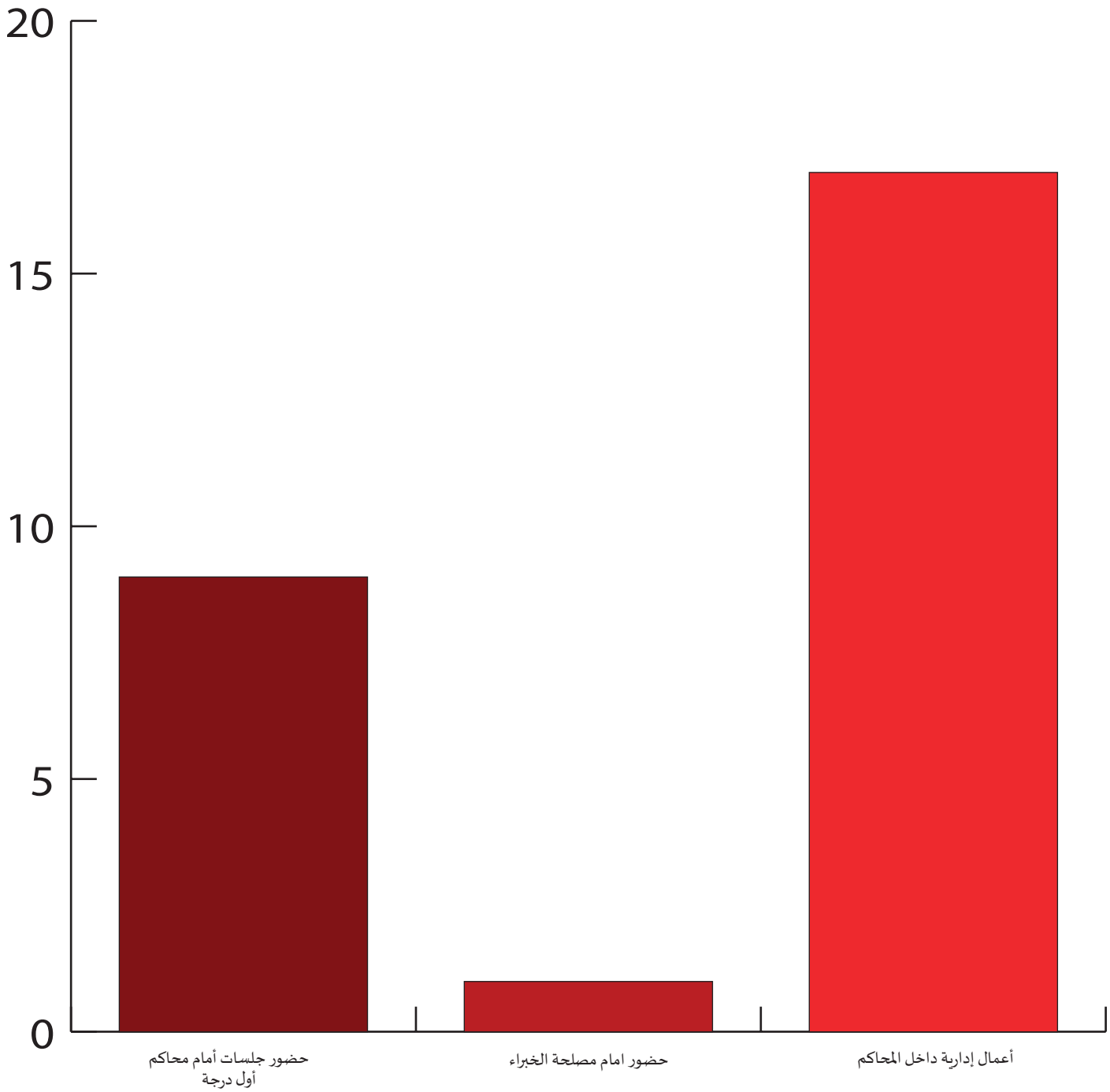

وفيما يلي بيان تفصيلي للجلسات والأعمال الإدارية في القضايا العمالية:

أ) الجلسات في القضايا العمالية:

شهد شهر يونيو 2023، حضور فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية 10 جلسات لصالح 9 صحفيين/ات أمام محاكم أول درجة و مصلحة خبراء وزارة العدل، وترجع زيادة عدد الجلسات بالنسبة لعدد القضايا نظرًا لوجود جلستين في قضية.

ب) الأعمال الإدارية:

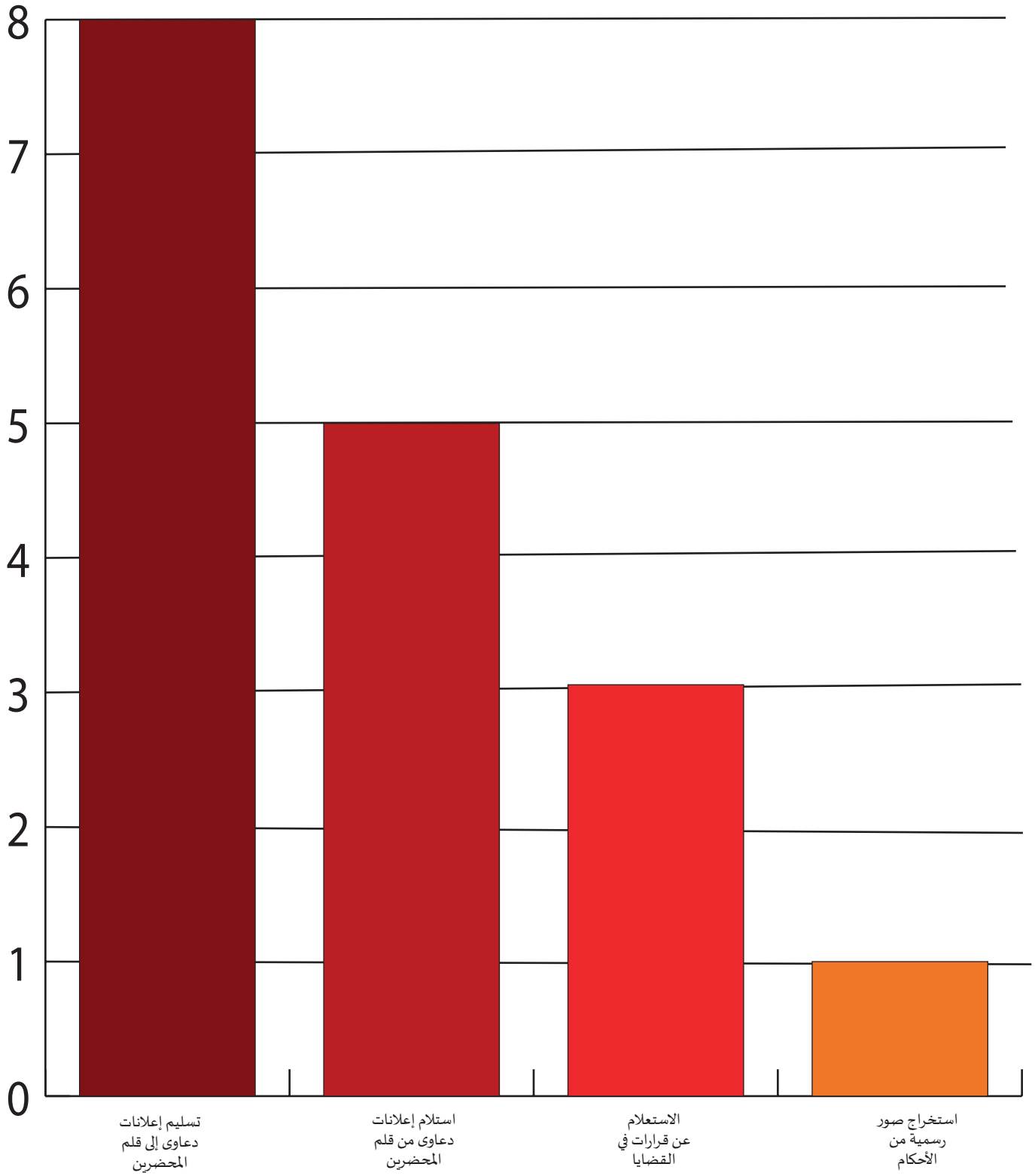

القسم الثالث: موضوع شهر يونيو 2023:

"مفهوم حرية التعبير ومتى يُعتبر النشر جريمة؟"

شهدت الأيام الأخيرة من شهر يونيو صدور قرار من إدارة شبكة قنوات "cbc" بإيقاف الإعلامية رضوى الشربيني، وإحالتها إلى التحقيق، على خلفية قيام الأخيرة بنشر تدوينة على صفحتها الرسمية على موقع التواصل الإجتماعي فيسبوك، اعتبرته إدارة القناة مسيئًا للرجال، لتُثير تلك الواقعة عددًا من التساؤلات حول مفهوم حرية التعبير، الفرق بين حرية التعبير وجرائم السب والقذف والتشهير، وهل يُعتبر ما قامت بنشره الإعلامية رضوى الشربيني يُعتبر جريمة تستوجب العقاب.

- **مفهوم حرية التعبير:**

تُعد حرية التعبير هي حق كل فرد في اعتناق الآراء التي يريد دون مضايقة، وهي حقه في البحث عن المعلومات، والأفكار، وتلقّيها، ونقلها إلى الآخرين بوسائل مختلفة، كما أنها حق المرء في قول ما يريد كيفما يريد، دون الإضرار بالآخرين، أو بسُمعتهم عبر الكذب، أو استخدام الكلمات المضللة.

وكفلت المواثيق والإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية، حرية الرأي والتعبير كحق أساسي لكل البشر، وحرية الصحافة والإعلام كحق أصيل للصحفيين والإعلاميين؛ فنصّت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار، وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين بأيَّة وسيلة، ودونما اعتبارٍ للحدود.

وإلى جانب النصوص المعاهدات والمواثيق الدولية، حرص المُشرّع المصري على ضمان حرية التعبير فنصت المادة 65 منه على الآتي: "حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

- **مفهوم جريمة السب:**

عرّف قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 141 لسنة 2021 السب، أنه عبارة عن خدش شرف شخص واعتباره عمدًا دون أن يتضمّن ذلك إسناد واقعة معينة إليه.

وتقوم جريمة السب على ركنين، أولهما مادي يرتكز في خدش الشرف، والاعتبار بأي وجه من الوجوه دون أن يشتمل ذلك على إسناد واقعة مُعينة، أما الأخر ركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي للشخص مُرتكب جريمة السب.

ويتكوّن الركن المادي لجريمة السب من عنصران رئيسيان؛ يتمّثل أولهما في القيام بنشاط من شأنه خدش الشرف أو الاعتبار بأي وجه من الوجوه، والثاني أن يكون النشاط علنيًا، دون إسناد واقعة مُحددة إلى المجني عليه.

ويقوم الركن المعنوي لجريمة السب على القصد الجنائي للجاني، باعتبار جريمة السب جريمة عمدية تقوم بتوافر العلم والإرادة لدى الشخص الجاني مُرتكب الجريمة، وليس من عناصر الركن المعنوي توافر باعث مُعين أو نية مُتجهة إلى غاية ليست في ذاتها من عناصر الركن المادي لجريمة السب.

ووضع المُشرّع في قانون العقوبات المصري عددا من المواد للعقوبات المقررة لجريمة السب، فنصّت المادة 306 على الآتي: "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشًا للشرف، أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171، بغرامة لا تقل عن ألفي جنيهٍ، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه".

• مفهوم جريمة القذف:

نصّت المادة 303 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 141 لسنة 2021 على الآتي: "يعد قاذفًا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون، أمورًا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونًا، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه، ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مُكلّف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة، إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يُثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه، ولسُلطة التحقيق أو المحكمة، بحسب الأحوال، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات مُعززة لما يقدمه المُتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال، ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به، إلا في الحالة المبينة بالفقرة السابقة".

ونصّت المادة 303 على الآتي: "يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه، فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مُكلّف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيهٍ ولا تزيد على عشرين ألف جنيهٍ".

ويتضح من نص المواد سالفة البيان أن المقصود بالقذف هو قيام شخص بإسناد لغيره أمورًا لو كانت قاذفة، لأوجبت عقاب من أُسندت إليه بالعقوبات المُقررة لذلك قانونًا، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

ويُفترض القذف فعل إسناد، وينصّب هذا الفعل على واقعة يُشترط فيها شرطان؛ أولهم أن تكون مُحددة، والثاني أن يكون من شأنها عقاب من أُسندت إليه أو احتقاره، ويتعيّن أن يكون هذا الإسناد علنيًا، وهذه العناصر يقوم بها الركن المادي للقذف، ويتطلّب القذف بالإضافة لذلك، ركنًا معنويًا، يتخذ صورة القصد الجنائي، ومعنى ذلك أن للقذف ركنين؛ أولهما مادي، والآخر معنوي.

ويتكوّن الركن المادي لجريمة القذف من ثلاثة عناصر، هي: "نشاط إجرامي"؛ وهو فعل الإسناد وموضوع لهذا النشاط هو الواقعة المُحددة، التي من شأنها عقاب من أسندت إليه أو احتقاره وصفة لهذا النشاط هو كونه علنيًا.

ويقوم الركن المعنوي لجريمة القذف، باعتباره جريمة عمدية على صورة القصد الجنائي، وقد استقر القضاء على اعتبار القصد المُتطلّب في القصد، قصدًا عامًا، فإذا كان القذف متطلّبًا القصد في جميع صوره ومؤدي ذلك أن الخطأ غير العمدي في أشد صوره، لا يكفي لقيامه، ولقد قيل أن عناصر القصد لابد أن تنصرف إلى جميع أركان الجريمة؛ فيتعين أن يعلم المُتهم بدلالة الواقعة التي يسندها إلى المجني عليه، يتعين أن يعلم بعلانية الإسناد، يتعين أن تتوافر لديه إرادة الاسناد وإرادة العلانية، ولما كان القصد عامًا، فليس من عناصره نية الإضرار بالمجني عليه أو علمه بكذب الواقعة المسندة إلى المجني عليه، الظروف المُشددة في عقوبة القذف، منها: ظرفان يرجعان إلى صفة المجني عليه؛ كالقذف في حق الموظف العام أو من في حكمه، والقذف ضد عُمال النقل العام، وهناك ظرف مُتعلّق بوسيلة القذف، وهي ارتكاب الجريمة بطريق النشر، والظرف الأخير مُتعلّق بنوع وقائع القذف، إذا تضمّن الطعن فى عرض الأفراد، أو خدشًا لسُمعة العائلات.

• متى يصبح النشر جريمة؟ :

الأصل أن تؤدي الصحافة رسالتها بحرية واستقلال، وأن تستهدف تهيّئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه، والمفترض أيضًا أن الصحفي مُستقل، لا سُلطان عليه في أداء عمله لغير القانون.

ولا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي، أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببًا للمساس به، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته.

وللصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المُباح نشرها طبقًا للقانون من مصادرها، سواءً كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصّل عليه منها.

ومن الهام جدًا، ألا تُفرض أية قيود تعوق حرية تدفق المعلومات، لكن علينا أيضًا أن نذكر أنه من واجبات الصحفي أن يلتزم فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور، وبأحكام القانون، مستمسكًا في كل أعماله ، مقتضيات الشرف والأمانة والصدق، وآداب المهنة وتقاليدها، بما يحفظ للمجتمع مُثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقًا من حقوق المواطنين، أو يمس إحدى حرياتهم.

وعلى الصحفي أن يلتزم بميثاق الشرف الصحفي، وللنقابة أن تراجع الصحفي تأديبيًا إذا أخلّ بواجباته المبينة في هذا القانون أو في الميثاق.

وأيضًا لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرّض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلّف بخدمة عامة، إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفًا المصلحة العامة.

وللإجابة على التساؤل المطروح، لابد أولا أن نحدد متى يُشكّل ما يكتبه الصحفي جريمة، وما هي تلك الجرائم، وما هي القوانين التي تحكمها، ويهمنا في المقام الأول قانون العقوبات المصري، وقانون تنظيم الصحافة والإعلام، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

- **الجرائم التي تُرتكب عن طريق النشر والصحافة:**

وبجانب جريمتي السب والقذف المُشار إليهم في الشرح عاليه، تعدّدت نصوص المواد القانونية التي تجُرّم بعض الأفعال التي تتم عن طريق النشر أو الصحافة منها على سبيل المثال:

- **جريمة نشر الأخبار الكاذبة:**

نصّت المادة 102 مكرر من قانون العقوبات المصري 58 لسنة 1937 المُعدّل بالقانون رقم 141 لسنة 2021 على الآتي: "يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهٍ، ولا تجاوز مائتي جنيهٍ كل من أذاع عمدًا أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة، إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيهٍ ولا تجاوز خمسمائة جنيهٍ إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب، ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمّن شيئًا مما نص عليه في الفقرة المذكورة، إذا كانت مُعدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مُخصصة ولو بصفة وقتية، لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذُكر".

ونصّت المادة رقم 19 من القانون رقم 180 لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على الآتي: "يُحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة، أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمّن طعنًا في أعراض الأفراد، أو سبًا أو قذفًا لهم، أو امتهانًا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية، ويلتزم بأحكام الفقرة السابقة كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي، يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر، ومع عدم الإخلال بالمسؤولية القانونية المُترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة، يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة، وله في سبيل ذلك وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه. ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري".

ب) جريمة انتهاك حُرمة الحياة الخاصة:

نصّت المادة 309 مكرر من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 المُعدل بالقانون رقم 141 لسنة 2021 على الآتي: "يُعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة كل من اعتدى على حُرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المُصرّح بها قانونًا أو بغير رضاء المجني عليه:
(أ) استرق السمع أو سجّل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.
(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص، فإذا صدرت الأفعال المُشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضًا، ويُعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سُلطة وظيفته، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها، مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصّلة عنها أو إعدامها".

ونصّت المادة 20 من القانون رقم 180 لسنة 2018، بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على الآتي: "يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث التعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث تناول مسلك المُشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلّف بخدمة عامة، إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم، ومُستهدفًا المصلحة العامة".

ونصّت مادة 25 من القانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على الآتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيهًا ولا تجاوز مائة ألف جنيهًا، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواءً كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".

القسم الرابع: صحفي الشهر:

يتناول القسم الرابع والأخير من التقرير، نشر بروفايل صحفي يتضمّن البيانات الرئيسية للصحف، والبيانات الخاصة بالقضية المحبوس على ذمتّها الصحفي، وكذا كافة الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي، مُدعّمة بالمواد القانونية التي يُعتبر بموجبها انتهاكًا، وقد وقع الاختيار على الصحفي بموقع شبابيك الإخباري مدحت رمضان، ليكون صحفي شهر يونيو 2023، للاطلاع على البروفايل الخاص به من هنـا.

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما بتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

EOJM

www.eojm.org